بحث بعنوان :

العقوبة بين شخصيتها و استثناءاتها وتحدياتها

".Punishment: its personal nature, exceptions, and challenges"

إعداد :

أ . مديحه مصطفى الصادق

عضو هيئة تدريس في القسم الجنائي –كلية القانون جامعة بنغازي

بدرجة أستاذ مساعد

Madeha Mostafa Alsadik
madeha.ahmad@uob.edu.ly

مدقق لغوي : د شريف شمس الدين

الملخص

مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي ،ومن أكثر المبادئ التي تحمي حقوق الإنسان وحريته ،وهذا المبدأ لم يتم التوصل إليه بسهولة بل مر بالكثير من التحولات عبر مراحل الفكر الجنائي فقد كانت العقوبات جماعية تطال كل من له صلة بالجاني ، ونتيجة لما ترتبه العقوبات الجماعية من آثار سلبية تصيب العدالة في مقتل ،بدأ التحول من هذه الردود العشوائية الظالمة إلى شخصنة العقوبة. بحيث لا تمس إلا من اقترفها ،وهذا في حدّ ذاته تحولاً كبيرًا في مجال العدالة الجنائية .

ولهذا المبدأ الاستثناءات تحاول النيل منه ويتمثل في ما أقره المشرع من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، المسؤولية عن أفعال الغير في جرائم النشر ،مسؤولية القادة والسياسيين عن جرائم اقترفها غيرهم وغير ذلك ،كما أن هناك العديد من التحديات تواجه هذا المبدأ منها ،الآثار السلبية غير المباشرة من تطبيق العقوبات على الجاني فتمس ذويه سواءً أكانت هذه الآثار تمسهم من نواحيه النفسية والاجتماعية والاقتصادية ،كما تشمل كذلك الوصمة الإجرامية التي تصيب ذويه جراء صدور حكم ضده وغيرها.

وتوصلنا إلى ضرورة إعادة النظر ودراسة كل القوانين الجنائية ضمانًا لعدم المساس بهذا المبدأ ، والتضييق كلما أمكن من كل الاستثناءات التي تحاول النيل منه ،وتشجيع كل الدراسات الفلسفية لمبادئ القانون الجنائي لضمان تطبيق العدالة بما ما يتماشى مع شخصية العقوبة .

كما نأمل من المشرع الليبي عند الخروج على مبدأ شخصية العقوبة أن يضع نصب عينيه الموازنة بين إقرار النظام وتحقيق العدالة، والمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم المساس بهما.

الكلمات المفتاحية : شخصية العقوبة ، المسؤولية الجنائية ، العقوبة، العدالة ،الأخلاق

Abstract

The principle of the individuality of punishment is one of the most important principles upon which criminal law is based, and it is among the key principles that protect human rights and freedoms. This principle was not easily achieved; rather, it went through many transformations across different stages of criminal thought. In the past, punishments were collective, affecting everyone connected to the offender. However, due to the negative effects these collective punishments had on achieving justice in society, a shift began away from such arbitrary reactions toward the principle of the individuality of punishment, whereby the penalty affects only the person who committed the crime. This, in itself, represents a significant transformation in the field of criminal justice.

Despite this, certain exceptions have attempted to undermine this principle, particularly in what the legislator has approved regarding criminal liability for the acts of others, such as liability in defamation crimes and the responsibility of leaders and officials for crimes committed by their subordinates, among others. Moreover, this principle faces several challenges, including the indirect negative effects resulting from the application of penalties on the offender's family, whether these effects are psychological, social, or economic. Additionally, the stigma attached to criminal punishment often extends to family members, which poses a major challenge to this principle. The nature of cybercrimes also presents a significant challenge.

We conclude that it is necessary to reconsider and review all criminal laws to ensure that they do not undermine this principle, and to narrow, as much as possible, the scope of exceptions that attempt to weaken it. Furthermore, philosophical studies of criminal law should be encouraged to ensure that justice is applied in a manner consistent with the individuality of punishment.

We also hope that when the legislator departs from the principle of the individuality of punishment, a balance is maintained between establishing order and achieving justice, and protecting the rights and freedoms of individuals without compromising them.

المقدمة

مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الجنائية التي رسّخها القرآن الكريم ،فلا يجزى الإنسان إلا عن أعماله ولا يحمل وزر غيره ولا ينوب عنه أحد في المسؤولية الجنائية [1]، لذا فهو يُعد من أهم المبادئ المقررة في القانون الجنائي ،وذلك باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، والتي تحد من تعسف أي سلطة تحاول المساس أو النيل من الإنسان وحقوقه وحريته[2] ،ويعني أن العقوبة وجب ألا تنال إلا من الشخص الذي اقترف جريمة وصدر ضده حكم بات بالإدانة، ومن ثم يجب أن تقتصر عليه دون سواه[3]، حيث لا يجوزأن يتحملها غيره نيابة عن المحكوم عليه بها كما لا تورث عنه [4]،ولولا هذا المبدأ لتحولت العقوبة إلى أداة تنكيل وقمع لحقوق الأفراد وحرياتهم [5]،وقد نشأ هذا المبدأ في ظل تطور الأنظمة القانونية، ذلك أن العقوبة في العصور القديمة تطبق بشكل جماعي على كل من يمت بصلة للجاني، وغالبًا ما تتحمل الأسرة والعشيرة والقبيلة جريرة أفعال ارتكبها أحد أفرادها .غير أن مع تطور الفكر القانوني بدأ التحول شيئًا فشيئًا عن هذه السلوكيات الهمجية البربرية إلى الاعتراف بمبدأ شخصية العقوبة ،فلا يسأل إلا مرتكب الجريمة عن فعله ولا شأن للغير به ولو كان

[1] .بوحمره، أ.د. الهادي علي. إصلاحات جنائية بموجهات قرانية. دار الفسيفساء العلمية، الطبعة الأولى، سنة 2023م *

[2].الصيفي، د. عبد الفتاح و د. جلال ثروت. القسم العام في قانون العقوبات. دار الهدى للمطبوعات، مصر، سنة 2005م *

[3]-الشركسي ،د محمد محمود ،الوجيز في علم الاجرام والعقاب ،دار الفتح للطباعة والنشر (الإسكندرية)،الطبعة الأولى ،2021م ،ص 111

[4]-ارحومه ،د موسى مسعود ،الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي-الجزء الثاني ،دار الفضيل للنشر التوزيع (بنغازي)،الطبعةالثالثة ،2024م ،ص14

[5]-الحسيني ،د عمار عباس ،مبدأ شخصية العقوبة ودوره في العدالة الجنائية ،مجلة الكلية الإسلامية الجامعة،المجلد الأول،ع 6 ،2009م ،ص157

يمت له بصلة ،وهذا حمايةً لحقوق الإنسان وحريته وضمانًا لتحقيق العدالة الجنائية المتمثلة في ألا يتعرض للفرد مادام لم يقترف فعلاً يشكل جريمة وفقًا للقانون.

وبناءً على ما سبق ، يعد مبدأ شخصية العقوبة ضمانة دستورية لحقوق الانسان وركيزة جوهرية في القانون الجنائي يعكس مدى تطور الفكر العقابي في شخصنة العقوبة .ومع ذلك فإن بروز أنماط جديدة من الجرائم وتداخل المصالح سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية وغيرها قد خلق فجوة حول مدى الملائمة ما بين تحقيق العدالة في معاقبة مرتكب الجريمة من جهة ، وضمان عدم المساس بحقوق غيره من الأفراد الأبرياء الذين لا شأن لهم به من جهة أخرى ؛ بمعنى ما مدى ضمان تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة دون أن تمس بغيره كذلك؟ وما مدى قدرة هذا المبدأ في التصدي لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة التي افرزت استثناءات على هذا المبدأ ؟ وهل هذه الاستثناءات تعد ضرورة تقتضيها أغراض الردع وإرضاء الشعور بالعدالة ذلك أنها تعد مساساً بالقواعد الضامنة لحقوق الأفراد وحرياتهم .كما أنه في ظل التحديات التي يواجهها القانون الجنائي يتردد عادةً التساؤل عن مدى إمكانية التمسك بهذا المبدأ العزيز عند من يتمسك بضمانات حقوق الانسان .

أهمية البحث :

أولاً – الأهمية العلمية

تكمن هذه الأهمية للبحث من حيث كونه يشكل دراسة لهذا المبدأ في ضوء التحديثات القانونية والفلسفية،فالبحث ليس مجرد استعراض لهذا المبدأ ، بل يرمي إلى تأصيل هذا المبدأ وبيان مدى تأثره بالنظريات المتعلقة بتفريد العقوبة وهذا من شأنه أن يسهم في إثراء البحث العلمي بتفسير حديث لمبدأ قد يكون عفا عليه الزمن .

ثانياً –الأهمية العملية

تكمن هذه الأهمية من حيث محاولة البحث للسعي في تقديم الحلول للاستثناءات على هذا المبدأ والتحديات التي تقض مضجعه ،كما أن هذه الدراسة ستقدم توصيات من شأنها تحقيق التوازن ما بين

تحقيق مقتضيات الردع من جانب ،وبين الالتزام بضمان أن العقوبة لا تطبق إلا على شخص مرتكبها وهذا كحق دستوري لا يجوز المساس به و لتعزيز الضمانات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية من أي تعسف أو تجاوز يكون من السلطة التشريعية أو القضائية .

منهج البحث :ساعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ،حيث سأتناول تطور هذا المبدأ مع وصفه وتحليله لفهم أبعاد مبدأ شخصية العقوبة والأسس الفلسفية التي يعتمد عليها وتجنب الخلط مع مفاهيم أخرى، مع عقد مقارنه ما بين التشريعات الوطنية في عدد من الأقطار (الليبي –المصري – الفرنسي) والدولية ما امكن، وذلك باعتباره مبدأً دستوريًا تتفق عليه كل دول العالم .

خطة البحث: بناءً على ما أسلفنا وللإحاطة بجوانب الدراسة وتحقيقًا لأهدافها فإننا فسوف أقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول :ماهية مبدأ شخصية العقوبة

المطلب الأول :التعريف بمبدأ شخصية العقوبة والأسس الفلسفية له

المطلب الثاني: التطور التاريخيّ لمبدأ شخصية العقوبة

المبحث الثاني :تطبيقات مبدأ شخصية العقوبة واستثناءاته والتحديات التي تواجهه

المطلب الأول :تطبيقات مبدأ شخصية العقوبة

المطلب الثاني :الاستثناءات والتحديات التي تواجهه في ظل السياسة الجنائية الحديثة

المبحث الأول: ماهية مبدأ شخصية العقوبة

تمهيد:-

كما أسلفنا فإن هذا المبدأ يُعد أحد المبادئ الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم فهو يشكل حجر الأساس في نظام العدالة الجنائية الحديثة ،إذ من خلاله يتم ضمان عدم سريان العقوبة

على غير من ارتكبها ،ولما كان هذا المبدأ قد مر بمراحل تطور مختلفة ؛لذلك –للوقوف على حقيقة هذا المبدأ– يجب علينا التعريف به وبيان أسسه الفلسفية التي تؤيد انحصاره في شخص من ارتكب الجريمة وهذا سيكون في المطلب الأول ،ومن ثم سأحرص على تناول تطوره التاريخيّ لفهم هذا المبدأ وما اعترضه من استثناءات وتحديات تحاول النيل منه في المطلب الثاني .

المطلب الأول:–التعريف بمبدأ شخصية العقوبة والأسس الفلسفية له

تمهيد :

لمبدأ شخصية العقوبة أهميته باعتبار أن له مكانته في منظومة العدالة الجنائية ، إذ يمثل الحصن الذي لا يمكن للسلطة العقابية أن تتجاوزه ،ولفهم هذا المبدأ وأسسه فلزم تناول التعريف به في الفرع الأول ،بينما سنحرص على بيان الأسس الفلسفية التي تبرر دعمه لحماية الحقوق الفردية في الفرع الثاني

الفرع الأول: المفهوم القانوني لمبدأ شخصية العقوبة :يُعد مبدأ شخصية العقوبة حجر الأساس الذي تعتمد عليه الأنظمة العقابية ،ويعني بأن العقوبة لا تنزل بغير من يسأل عقابياً عن الجريمة ولو كان أحد أفراد أسرته أو ورثته [1]،فالعقوبة سواءً توجهت نحو حياة المحكوم عليه أو حريته أو ماله فلا توقع إلا عليه ولا يتحملها غيره نيابة عنه ،إذ لا نيابة في العقوبات ، كما لا تورث عنه[2]،وهو مبدأ دستوري تحقيقًا للعدالة [3]بأن الجريمة يتحملها من قام بها ،وهذا حظر قانوني يمنع امتداد أثر العقوبة إلى الغير، كما أن هذا المبدأ يعد ضمانة تحمى من خلاله الحرية الفردية،

وتمنع في أن تكون العقوبة جماعية كما كان سائدًا في العصور الغابرة ،إذ أن القانون يأبى أن يتحمل تبعة الجريمة شخص لم يرتكبها ،كما أن العقوبة تفقد هيبتها ومكانتها والمبرر الأخلاقي لها لو نفذت في غير مرتكبها .

[1]- حسني ،د محمود نجيب ،شرح قانون العقوبات -القسم العام ،دار النهضة العربية (القاهرة)،الطبعة5 ،1982م ،674

[2]-القهوجي، د علي عبد القادر،علم الاجرام والعقاب ،الدار الجامعية (بيروت)،د ط،1985م،ص 209

[3]-ارحومه ،موسى مسعود ،المرجع السابق ،ص 14

هذا ،وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ في قولها(من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وازرة وزر أخرى ،فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ،والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه. وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ)[1]

كما أن المحكمة العليا عبرت هي الأخرى عن هذا المبدا فقضت في أحد أحكامها بأن (الإجرام لا يحتمل الإستنابة في المحاكمة والعقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ ،والوفاة تسقط معها التكاليف الشخصية ،فإن كان المتهم قبل الوفاة جانيًا امحت الوفاة جريمته وان كان محكومًا عليه سقطت عقوبته ،وإذا حُكم على شخص وثبت فيما بعد أنه توفي قبل صدور الحكم ،فلورثته أن يطلبوا إلغائه ولو كانت محكمة نقض)[2].

ويترتب على هذا المبدأ أن العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية لا تنفذ إلا في من ارتكبها بموجب حكم قضائي ولا ينتقل إلى الغير ولو كانوا من ذوي قرباه .

الفرع الثاني :الأسس الفلسفية لمبدأ شخصية العقوبة :

لم يكن هذا المبدأ وليدًا لصدفة ،بل كان نتاج وثمرة لتطور فكري وفلسفي ينادي بحماية الحرية الفردية ،والتركيز على العدالة الفردية والتي تعتمد على أن الفرد مسؤول عن أفعاله وحدود هذه المسؤولية محددة بأفعاله التي ارتكبها،إذًا العدالة: إن المسؤولية شخصية و يترتب عليها أن العقوبة لا تطبق إلا على شخص مرتكبها و يتعلق هذا المبدأ بالعدل الإلهي الذي أقره الله تعالى ،بحيث لا يحاسب إلا من قام بالفعل، وهذا ما أخبر الله (عز وجل) عن يوسف عليه السلام حينما وجد صواع الملك في رحل أخيه، فأراد باقي إخوته أن يجعلوا احدهم بدل من وجد في رحله، فقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: (قَالَ مَعَاذَ اللهِ أن نَّأْخُذَ إِلّا مَن وَجَدنَا مَتَاعَنا عِنَده إنا إذا لّظالِمُونَ)79 [3]. وكذلك قول الرسول صل الله عليه وسلم :(لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه).

[1]-نقض جنائي مصري 20/نوفمبر /1930 م مجموعة القواعد القانونية ،الجزء الثاني ،رقم 14 ،ص 106

[2]-محكمة عليا ،16 /مارس /1955م ،مجلة المحكمة العليا ،ص 125

[3]-سورة يوسف اية 79

وعليه، فإن العدالة هي الركيزة التي يقوم عليها مبدأ شخصية العقوبة ،فمن خلالها يتحقق التوازن المطلوب بين الجريمة والعقوبة ،فلا يسأل ولايعاقب إلا من كان له دوراً فيها[1] ،فهي تأبى أن يتحمل عبء العقوبة أشخاص أبرياء ليس لهم أي ذنب ، مهما كانت تربطهم بالمحكوم عليه من علاقة[2].إذا فهي تقتضي أن ينزل المجتمع العقاب على الجاني مقابل الأذى الذي أحدثه به ،وفي عقابه ما يحقق ذلك ، كما أنه إذا عوقب شخص آخر غير الجاني؛ لأدى ذلك إلى إحساس هذا الأخير بالظلم والحقد ضد المجتمع.[3]

كما أن المسؤولية الأخلاقية للفرد عن أفعاله تبرر الالتزام بالخضوع للعقاب الذي ماهو إلا أثر عن خطأ ارتكبه باعتباره كائن يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار بالنسبة لأفعاله ومن هنا وجب أن يتحمل تبعتها ،وهذا الأساس يرتبط بالفلسفة التقليدية التي ترى أن الإنسان حر ، ويتحمل تبعة أفعاله ،فهو كائن يملك قدره ويتحكم في مصيره، ويفهم ماهية أفعاله وأمامه طريقي الخير و الشر ويختار ما يريد، فإذا حاد عن الطريق السوي وارتكب الجريمة فقد اخطأ خطأ يشعر ضميره ويشعر الناس بقبحه ومخالفته للخلق القويم، وعليه يكون مذنبًا ،وهذا ما يستتبع مسائلته جنائيًا ؛ لينال العقاب المترتب عن هذا الذنب[4]،كما أن العقوبة إذا لم توقع على المسؤول جنائيًا ؛ لأدى ذلك الى استرساله في شره وفساده[5].

كما أن التناسب بين الجريمة والعقوبة الذي يعتمد عليه النظام القانوني يقضي بأن يكون هناك توازن بين الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد من جهة والمصلحة العامة في تقييد هذه الحقوق والحريات من جهة أخرى،وهذا الأمر من شأنه أن يتطلب التناسب بين الجهتين [6] بين الجريمة والعقوبة ،ويقصد بهذا التناسب الملائمةالتي يتخذها المشرع بين جسامة الجريمة وألم العقوبة للوصول إلى

1- سالمي ،د عريف علي عريفي فاروق ،مبدأ شخصية العقوبة والمساواة في الشريعة الإسلامية،مجلة الشريعة والقانون (ماليزيا)،ع7 ،2008م ،393

2- الحسيني ،د عمار عباس ،المرجع السابق ،161

3- سالمي ،دعريف علي عريفي فاروق ،المرجع السابق ،ص 393

4- الهريش ،دفرج صالح ،النظم العقابية (دراسة تحليلية في النشأة والتطور)،منشورات جامعة قاريونس (بنغازي)،الطبعة الثانية،1998م ،ص130

5- فتال ،الجيلاني ودمحمد بالعلياء ،مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة والقانون ،حوليات جامعة الجزائر ،ع 4 ،2025م ص 95

6- الغالي ،د احمد النور،شخصية العقوبة وتأسيسها على الضرورة والتناسب ،مجلة النيل للآداب والعلوم الإنسانية ،ع 2 ،2023م ،ص46

الأغراض المبتغاة من هذه الأخيرة [1]،ويتحقق هذا التناسب من خلال إقرار عقوبة للفعل المجرم وأيضاً بأن لا تطبق العقوبة إلا على الجاني الذي ارتكبها، وهذا ما نجده قد نص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م من المادة 9(لا يجوز المساس بحرية أحد مالم تكن هناك أسباب تدعو لذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع).

ولا يخفى مدى أهمية التناسب في تحقيقه للردع وإرضاء الشعور العام بالعدالة والتي تقوم على التماثل بين الشر الذي أصاب المجتمع من الجريمة، وبين الألم الذي أصاب الجاني من توقيع العقوبة ،وهذا الألم لابد أن ينزل به ويتناسب مع فعله غير المشروع[2]،

وهذا المبدأ يبرره أيضاً تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام والردع الخاص ،والذي يتمثل في منع الكافة من الإقدام على الجريمة قبل أن تقع ، فالردع العام هذا لن يكون إلا بترهيبهم وإحساسهم بآثارها على مرتكبها دون سواه ،وأيضاً الردع الخاص بالمحكوم عليه –المتمثل في تخويف الجاني وتقويم إرادته وإصلاحه – والذي أيضاً لن يتحقق إلا بالتهديد بالعقوبة قبل ارتكاب الجريمة وتنفيذها عليه دون غيره عند إقدامه عليها ،وهذا يعني أن العقوبة لكي تصل إلى أغراضها لابد أن تمس الجاني وحده دون غيره.

كما أن هذا المبدأ يستند على حقوق الإنسان وحماية حرياته الفردية ،حيث لايجوز أن تمس حقوقه وحريته بعقوبات عن أفعال لم تصدر منه بل حدثت من غيره ،إذ يعد حصن منيع ضد تعسف السلطة التشريعية والقضائية ،وهذا المبدأ –شخصية العقوبة–ينسجم مع نص المادة 11من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م(كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية توفر فيها كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)وأيضا المادة 15 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية–1966م(لا يدان أي فرد بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه).

[1]-ذات المرجع ،ص 46

[2]-الهريش ، د فرج صالح ،المرجع السابق ،ص أ128

والجدير بالذكر أن هذا المبدأ يعتبر من أهم نتائج شخصية المسؤولية الجنائية الذي استقر عليه الفكر العقابي الحديث ، والذي يعني أنه لا يعاقب عن فعل مُجرم إلا من ثبت مسؤوليته عنه[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ شخصية العقوبة

تمهيد :لم تكن النظم القانونية تعرف هذا المبدأ ولم يكن هذا الأخير وليد الصدفة ،بل كان نتيجة تطور تاريخي مرت به هذه النظم ،فقد كانت العقوبات جماعية بحيث تمس كل من له صلة بالجاني ،غير أن نتيجة لعدة أسباب بدأ الأمر يتغير شيئًا فشيئًا إلى أن اعتبر هذا المبدأ ضمانة دستورية لحماية الحقوق في العصر الحديث ،وعلى ذلك فإن هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين: الفرع الأول عصر العقوبة الجماعية بينما في الفرع الآخر مرحلة التحول الفلسفي والقانوني للعقوبة في العصور الحديثة.

الفرع الأول :عصر العقوبة الجماعية

في العصور البدائية :كان قانون الغاب هو الذي يسيطر على حياة المجتمع الإنساني في المراحل الأولى من ظهور الإنسانية ،وكانت مسائلة الجاني ومعاقبته ترجع للمجني عليه أو جماعته ،وكانت الغرائز هي المحرك لردود الأفعال لذا فقد ساد الانتقام لأنه يمثل العدالة ،وكانت هذه العقوبة متوقفة على انتماء الجاني والمجني عليه لجماعة واحدة أم لا ،ففي حالة انتماء الجاني والمجني عليه لجماعة واحده فهنا رئيس الأسرة أو الجماعة يحل النزاع ويحفظ التوازن ويمنع أعمال الثأر ، لأن ذلك يودي إلى إضعاف الأسرة وجعلها فريسة لغيرها من الأسر[2] ،أما في مجتمع العشيرة أو القبيلة فالأمر مرتبط برئيس الجماعة، وتشير الدراسات أن المسؤولية كانت جماعية ،أي مسؤولية الجماعة أو الأسرة عن الفعل الذي يرتكبه احد أفرادها –[3]أما إذا كان انتماء الجاني يختلف عن المجني عليه فهنا تقوم الدنيا ولاتقعد،حيث تكون ردة الفعل (العقوبة)في هيئة غزوات إنتقامية وأعمال ثأر تطال الجاني وكل من

[1]-ارحومه ،د موسى مسعود ،المرجع السابق ،ص 14
[2]-جعفر ،د علي محمد ،فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،ط 1 ،1997م ،ص6
[3]-الهريش ،د فرج صالح ،المرجع السابق ،ص 39

يمت له بصلة ،وقد يتطور الأمر إلى حروب تستمر لسنوات طوال [1].وهذا يعني سيطرة مبدأ المسؤولية الجنائية التضامنية بمعنى أن العقوبة لم تكن شخصية[2]

واستمرت هذه العقوبة الجماعية بفلسفتها أيضًا حتى في العصور التي يليها فالتاريخ القديم يعج بذلك ، فمثلاً :حمورابي سادس ملوك بابل وأشهرهم منح شعبه قانونا في غاية الدقة ،غير أن نص على بعض المواد التي تعتبر خروجًا على شخصية العقوبة ،فمثلا جريمة السرقة إذا لم يتم القبض على السارق ،فإنه يجب على أهل المدينة وحاكمها تعويض المسروق منه جميع ما فقده .وأشد من ذلك فقد نص على تنفيذ عقوبة القتل على الابن أو البنت بسبب جريمة الأب ،كما أن في حالة الاعتداء على بنت شخص آخر بالضرب وأدى ذلك إلى الوفاة ،فإن العقوبة هي قتل بنت الجاني ،وكذلك في حالة الشخص إذا كان بناءً وقام ببناء بيت لشخص آخر فانهار هذا البيت وسقط على ابن صاحب البيت وقتله فإن العقوبة هي قتل ابن البناء[3].

وهذا الأمر نجده عند العبرانيين، حيث كانت العقوبة لا تقف عند مرتكب الجريمة بل تتعداه إلى أفراد أسرته وكافة ممتلكاته وممتلكات أسرته خاصةً إذا كانت جريمة ماسة بأمن الدولة[4].

إذًا،العقوبة كانت جماعية تمس كل من له علاقة بمرتكب الجريمة .

الفرع الثاني :مرحلة التحول الفلسفي والقانوني للعقوبة في العصور الحديثة

في العصور الوسطى لم يعرف مبدأ شخصية العقوبة ،إذ سادت فكرة العقوبات الجماعية التي كانت تطبق حتى عشية الثورة الفرنسية في بعض الجرائم الخطيرة خاصةً السياسية التي تمس الملوك أو الحكام ،فقد أصدرت محكمة باريس 7مارس 1610 حكماً ضد(رافالا)قاتل هنري الرابع يقضي بإعدامه شنقًا ونفي والديه خارج المملكة مع إعدامهما إذا عادا إليها ،وبهدم المنزل الذي ولد فيه القاتل دون ان يُعاد بناؤه مستقبلاً ،وفي نفس التاريخ في عام 1737م أصدرت محكمة باريس الحكم نفسه

[1]-ومن الشواهد التاريخية على ذلك حرب البسوس التي نشبت مابين ه العموميه فيبلتي بكر وتغلب واستمرت لسنوات طوال وغيرها
[2]-صدقي ،دعبد الرحيم ،فلسفة القانون الجنائي ،دار النهضة العربية (القاهرة)،د ط ،ص 142
[3]-الجيلاني ،د فتال ود محمد بلعلياء ،المرجع السابق ،ص 93
[4]-جيلاني،د فتال ود محمد بلعلياء ،ذات المرجع ،ص 93 ومايليها

ضد روبرت فرانسوا ووالديه [1]،ونتيجةً للنظام الجائر الذي كان مطبق في العصور الوسطى ،كان لابد من تحول شامل وتغيير للنظم القانونية لتكون اكثر إنسانية لذا اندلعت الثورة الفرنسية في الربع الأخير من القرن الثامن عشر ،والتي تبنت نظريات وأفكار تحررية تقدس الذات وتقدر الفرد تمثلت في أفكار المدرسة التقليدية التي كانت من أهم مبادئها (مبدأ الإرادة الحرة)،حيث نظر(بكاريا)إلى أن الإنسان كائن يملك قدره ويتحكم في مصيره وأمامه طريق خير وشر ،فإذا اخطأ واختار طريق الشر بارتكاب الجريمة ،فهذا يستتبع مسائلته جنائيًا عن الفعل الخاطئ الذي اختاره وبتأكيد(بكاريا) لأهمية الإرادة في خلق الرابطة المعنوية بين المجرم والجريمة ودورها في قيام المسؤولية الجنائية ،وعلى ذلك انتكس مبدأ المسؤولية المادية والجماعية وحل محلها مبدأ المسؤولية الشخصية وأن العقوبة شخصية يتحملها الفرد (مرتكب الجريمة) ،فعدالة العقوبة تستلزم أن يتحمل الفرد تبعة تصرفاته بنيله جزاء عادل يتناسب مع جسامة فعله وإرادته وإدراكه دون زيادة أو نقصان [2]،وعليه قد انتقل هذا المبدأ من مجرد فلسفة نظرية إلى مبدأ دستوري تم التأكيد عليه وإقراره في دساتيرها ومن ثم تستند عليه في تشريعاتها الجنائية الوطنية [3]،فأصبح أحد الضمانات الدستورية للحقوق الفردية التي تمنع العقوبات الجماعية ،وبهذا لم يعد مجرد فكرة إصلاحية بل قاعدة قانونية تلتزم بها السلطات التشريعية في الدولة ،وبهذا وضعت نقطة على آخر سطر خاص بالعقوبات الجماعية وبدأ التمهيد لإقامة نظم قانونية تكرس جميع المبادئ التي تحمي الحقوق الفردية والتي كان من أهمها شخصية العقوبة.

المبحث الثاني :تطبيقات مبدأ شخصية العقوبة واستثناءاته والتحديات التي تواجهه

تمهيد

بعد أن ركزنا النظر على الإطار النظري وتطور هذا المبدأ ،فإننا سنركز في هذا المبحث على الواقع التطبيقي لهذا المبدأ ،فإذا كانت القواعد النظرية تقر بهذا المبدأ ،فإن الواقع التشريعي والقضائي قد يمس بهذا المبدأ لاعتبارات قد تفرضها توجهات السياسة الجنائية الحديثة.

[1]-الهريش ،د فرج الهريش،المرجع السابق ،ص 106
[2]-الهريش ،فرج صالح ،المرجع السابق ،ص 130
[3]-فتال ،الجيلاني و محمد بلعلياء ،المرجع السابق ،46

وعليه ،فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول سيكون لتطبيقات هذا المبدأ ،والمبحث الثاني لاستثناءات هذا المبدأ والتحديات التي تواجه صموده في ظل التحول الإجرامي

المطلب الأول تطبيقات مبدأ شخصية العقوبة

تمهيد:

لا يُعد مبدأ شخصية العقوبة مجرد قاعدة نظرية ،بل لهذا المبدأ تطبيقاته وتجلياته في التشريعات الجنائية والممارسات القضائية التي تقر بأن العقوبة لن تكون إلا على مرتكب الجريمة ،ومن خلال هذا المطلب رأينا أنه من الضروري تسليط النظر إلى التطبيقات التشريعية لهذا المبدأعلى المستوى الوطني في الفرع الأول بينما سنبين تطبيقات هذا المبدأ على المستوى الدولي في الفرع الثاني

الفرع الأول : تطبيقاته في القوانين الوطنية

يتجسد مبدأ شخصية العقوبة في التشريعات الوطنية باعتباره قاعدة ملزمة تحكم توقيع العقوبة ،وقد اعتمدت أغلب الدول على هذا المبدأ وحرصت على التأكيد عليه من خلال ربط المسؤولية الجنائية بالركن المادي والمعنوي للفاعل بحيث لا يسأل جنائيًا إلا الشخص الذي اقترف فعلاً يشكل جريمة أوساهم فيها بوصفه شريك ومن ثم تصدر العقوبة عليه دون غيره باعتبارها جزاء لأفعاله التي يتحمل وزرها ،إذًا فهذا المبدأ يعد نتيجة منطقية مترتبة عن قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية والتي بمقتضاها لا يمكن ادانة شخص عن واقعة لم تكن قد صدرت منه [1]،وقد نص المشرع الفرنسي على أن المسؤولية الجنائية شخصية في القانون الجنائي وذلك في المادة 121-1(على انه لا يسأل أحد جنائياً إلا عن عمله الشخصي) ،-ولم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر 1810م أي نص يشير إلى ذلك-و من خلال هذه المادة فالمسؤولية الجنائية شخصية ومن ثم العقوبة ، فهي ايضاً شخصية -وهذا بعكس المسؤولية المدنية- إذا لا يمكن أن توقع العقوبة أو التدبير إلا على الشخص

[1]-فتال ،دالجيلاني و محمد بلعلياء ،المرجع السابق ،ص 89

الذي ارتكب الجريمة أوساهم فيها [1]،وقد حرص الدستور المصري على تأكيد هذا المبدأ فنص عليه في المادة 66 بقولها العقوبة شخصية وأهم مايترتب على شخصية العقوبة وفقا للقانون المصري انقضاء العقوبة بالوفاة فإذا مات المحكوم عليه استحال التنفيذ وليس جائز أن تنفذ في ورثته [2]،كما نصت المادة 1/27 لسنة 1948م من الدستور الإيطالي على أن المسؤولية الجنائية شخصية وكما أوضحنا فإن تبعة المسؤولية يترتب عليها أن العقوبة لاتطبق إلا على الشخص الذي ارتكبها .

وبالنسبة للقانون الجنائي الليبي ، فهو أكد على هذا المبدأ[3] ،فقد نص في المادة 105عقوبات (تسقط الجريمة بوفاة المتهم قبل الإدانة)وفي المادة 119 نص على أنه (تنقضي العقوبة بوفاة الجاني بعد الحكم عليه)،وفي هذا الشأن: تقول المحكمة العليا أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة والعقاب ،ولايحتمل الاستنابة في التنفيذ والوفاة تسقط معها التكاليف الشخصية ،فإن كان المتهم جانيا أمحت الوفاة جريمته ،وإن كان محكوما عليه سقطت عقوبته ،وإذا حكم على شخص وثبت فيما بعد أنه توفي قبل صدور الحكم فلورثته أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت إلغائه ولوكانت محكمة النقض)،وتجدر الإشارة أن العقوبات المالية والتعويضات والمصاريف ومايجب رده تنفذ في تركة من توفي(المادة463 إجراءات جنائية) ولاتنفذ على أموال الورثة.

ومن خلال ما أسلفنا من مواد يتبين أمامنا تطبيقات شخصية العقوبة ،فموت المتهم يؤدي إلى انقضاء العقوبة ومن ثم الدعوى ،باعتبار أن العقوبة تستهدف شخص الجاني ،فهي ليست إرثا ينتقل إلى ورثته ،بل هي التزام عليه فإذا انتهت حياته ينقضي عنه ،ولاينتقل إلى غيره مهما كانت صفة هذا الغير .

الفرع الثاني ،تطبيقات مبدأ شخصية العقوبةً على المستوى الدولي :-

لقد أكدت أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان على مبدأ شخصية العقوبة ،ونورد على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م في

[1]-كامل ،شريف سيد ،تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد (الصادر 1992م والمعمول به 1994م)دار النهضة العربية(القاهرة)،ط 1 ،ص 83

[2]-الصيفي ،د عبد الفتاح ود جلال ثروت ،المرجع السابق ،ص 428 و حسني ،د محمود نجيب ،المرجع السابق ،ص 674 –ارحومه ،د موسى مسعود ،المرجع السابق ، ص 14 ومايليها

المادة 1/11على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علانية تتوفر فيها الضمانات اللازمة للدفاع عنه، كما نص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 1/15لا يدان أي شخص عن فعل أو امتناع لم يكن يشكل جريمة بموجب القانون وقت ارتكابه، ويظهر من خلال المادة أن العقوبة لا تطبق إلا على مقترفها ،كما نصت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م في المادة 33على أنه (لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يرتكبها هو شخصيًا ، وتحظر جميع العقوبات الجماعية ،وجميع تدابير التهديد والإرهاب محظوره ، والجدير بالإشارة أن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية قد أكد على شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة وذلك من خلال المادة 25 /2 التي أكدت أن (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقًا للنظام الأساسي)،ونستنتج من هذه المادة أن المسؤولية الجنائية شخصية [1]ومن ثم حتى العقاب على المستوى الدولي شخصي لا يطبق إلا على الشخص مرتكب الفعل الإجرامي .

المطلب الثاني :استثناءات مبدأ شخصية العقوبة والتحديات التي تواجهه

تمهيد :

بالرغم من أن مبدأ شخصية يعتبر قاعدة قانونية دستورية ،إلا أن التطبيق العملي يبرز استثناءات وتحديات ،فالتطور المتسارع في أشكال الجريمة وتداخل المسؤوليات خلقت ضغطًا وخلفت استثناءات وأبرزت تحديات أمام هذا المبدأ، وعلى ذلك سنقوم بدراسة بعض هذه الاستثناءات في الفرع الأول ،بينما سنتناول التحديات التي تواجهه في الفرع الثاني .

[1] أبو توته، دعبد الرحمن محمد ،أصول علم السياسة الجنائية ،دار الحكمة طرابلس ،الطبعة الثانية ،2024م ،ص 199

الفرع الأول : بعض استثناءات مبدأ شخصية العقوبة:

بالرغم من أهمية مبدأ شخصية العقوبة إلى درجة أن بعض الدول نصت عليه في دساتيرها إلا أن السياسة الجنائية قد أوردت تطبيقات تثير الجدل والنقاش عن مدى توافقها مع هذا المبدأ ،خاصةً مع بروز الأنماط المستحدثة للجريمة منها:

-**مسؤولية الشخص المعنوي**: **كنموذج مستحدث** : الأصل في القانون الجنائي الليبي عدم مسائلة الشخص المعنوي جنائيًا ،وهذا الأصل إن لم يقرره صراحةً إلا أنه مستفاد من نصوص المواد التي تقرر المسؤولية الجنائية ،حيث نصت المادة 1/79 عقوبات أنه (لا يُسأل جنائيًا إلا من له قوة شعور وإرادة) فهي تفترض في المخاطب بها (الجاني) أن يكون شخصًا طبيعيًا ،كما يستفاد ذلك من نص المادة 62 /1 عقوبات (لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة)[1] ،وقد سار قضاء المحكمة العليا الليبية وراء الاتجاه الذي ينكر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث قضت أنه (أن الانسان وحده هو الذي يسأل جنائياً متى توافرت أركان المسؤولية ولا يسأل الشخص الاعتباري جنائياً لافتقاره إلى هذه المقومات ،فالمسؤولية بحسب الأصل شخصية والعقوبة كذلك ،والشخص الطبيعي هو المسؤول عن التصرفات الصادرة عنه ولو كان تصرفه لصالح الشخص المعنوي ولصالحه ،ذلك أن تمثيله للشخص المذكور لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانونًا وينصرف الأثر الجنائي لفعله عليه وحده ويسأل عنه دون غيره)[2] ،وإذا امعنا النظر قليلاً في مدى اقرار مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيًا نجد أن إقرار هذه المسؤولية يعتبر خروجًاعن مبدأ شخصية المسؤولية –و العقوبة –الذي يقصر هذه الأخيرة في الإنسان الطبيعي ؛وذلك لأن الإرادة هي قوام الركن المعنوي والتي لا تكون إلا للإنسان ولا يتمتع بها الشخص المعنوي وبأن إقرار هذه المسؤولية يترتب عليه إخلال بمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة باعتبار أن آثارها تمتد إلى الشركاء أو العاملين فيها ،غير أن نتيجة للتقدم الهائل الذي حدث في مجال الصناعة والتجارة

[1] -إبراهيم ،د مصطفى مسعود ،المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية في القانون الليبي ،مجلة جامعة فزان العلمية م5 ،العدد1، 2026،ص559

[2] -محكمه العليا الليبية ،جلسة 1996/2/21م ،مجلة المحكمة العليا س 24 ،ع 1،2 ،ص24

والتقدم التقني أصبحت مسألة مسائلة الشخص المعنوي من الأمور التي يجب أن تكون، مسقطين الحجج القائم عليها الإتجاه المنكر لقيام هذه المسؤولية والتي تتعلق بشخصية العقوبة[1]،وبان مسائلة الشخص المعنوي ليس فيها خروج عن مبدأ شخصية العقوبة لأنها توقع عليه مباشرة وما امتدادها إلى الممثلين الطبيعيين إلا أثر غير مباشر شأنها شأن امتداد العقوبات إلى أسرة المحكوم عليه بطريقة غير مباشرة ،وإذا كانت تبدو أنها استثناء إلا أنه يبررها ضرورة ملاحقة كل الجرائم التي ارتكبت تحت رداء ما يسمى بالشخص المعنوي .

وترتيبًا على ماسبق، فإن الإتجاه الراجح يذهب إلى مد المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص المعنوية وأن تطبق عقوبات تتلاءم مع طبيعتهم كالحل وسحب الرخصة ،المصادرة والغرامةوغيرها [2]وقد نصت العديد من التشريعات على ذلك ،منها القانون الفرنسي الجديد فقد نص صراحة وكقاعدة عامة على هذه المسؤولية في المادة 121-2على أنه (فيما عدا الدولة ،تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها وممثليها وفقا للقواعد الواردة في المواد 121-4الى 121-7 وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون واللائحة [3].وقد نص المشرع المصري هو الآخر على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ليس كقاعدة عامة بل استثناءً ،فلا يوجد في قانون العقوبات المصري أي نص يقر بذلك ،وهذا ما قضت به محكمة النقض (الأصل أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائيًا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ،بل إن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة شخصيًا) [4] وقد أقر هذه المسؤولية في حالات معينة عل سبيل المثال المادة 16مكرر من قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة1941 والتي استحدثها القانون رقم 281لسنة 1994م،حيث أقرت هذه المادة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة صريحة ومباشرة عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ،وأيضًا ما نص عليه بشكل غير مباشر في المادة 16من القانون رقم 8لسنة 2002م المتعلق بمكافحة وغسل

[1]-حسني ،د محمود نجيب ،المرجع السابق ،ص 496
[2]-الحسيني ،دعمار عباس ،المرجع السابق ،ص 104
[3]-كامل ،شريف سيد ،المرجع السابق ،ص 106
[4]-العاصي ،د محمد محمد عبدالله ،المسؤولية الجنائية لاشخاص المعنوية،المجلة القانونية ،مج7 ،ع 2 ،ص 227

الأموال، فلم يتطرق للمسؤولية بشكل مباشر إلا أنه نص على مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي[1]

وبالنسبة للقانون الليبي ،فهو- كما سبق أن بينا - لم يقر بمسؤولية الشخص المعنويّ كقاعدة ،غير أنه في أحوال معينة أقر هذه المسؤولية فعلى سبيل المثال لا الحصر أقرّ بمسؤولية الشخص المعنوي وفقا للقانون رقم 2لسنة 1373و.ر (2005)م بشأن مكافحة غسل الأموال في المادة 3 والتي عنونت ب (المسؤولية الجنائية للمنشآت)(مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في أي قانون تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 4/ثانيًا من هذا القانون ،كذلك القانون رقم 1بشان المصارف 2005م،حيث قرر معاقبة المصرف في اكثر من موضع مواد102-104-106-108-111-155من هذا القانون.[2]وعليه فإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أمر فرضه التطور الملحوظ في أنماط الجرائم المستحدثة التي تحتاج إلى إضفاء بعض المرونة لمبدأ شخصية العقوبة .

المسؤولية عن أفعال الغير في جرائم النشر (الاخلال بواجب الرقابة):تعتبر جرائم النشر نموذجاً لمسؤولية الرئيس أو مدير التحرير عن أفعال ارتكبها غيره ، وفي هذه الحالة يسأل عن خطأمفترض والذي يتمثل في اخلاله بواجب الرقابة الذي يفترض أن يمارسه حيال من يباشر هذه الاعمال الصحفية أو النشر ،وقد تناول المشرع الفرنسي جرائم النشر في تشريعات خاصة دون ان يقرر لها نصاً عاماً ،وقد كان قانون 1881في المادة 6 قرر أن المدير هو المسؤول عن النشر وكان يسأل جنائياً عن الجرائم التي تقع بطريق الجريدة ولم يكن المدير سوى شخص أجير يوضع على رأس الجريدة ليتحمل العقوبات الجنائية ،وفي 26يوليو 1944/،عدلت هذه المادة فحل رئيس التحرير محل المدير ليتحمل المسؤولية الجنائية عن النشر، وفد نص قانون في قانون الصحافة الفرنسي المعدل في المادة 42أنه (يكون المسؤولية الجنائية للمدير او الناشر عن جرائم النشر سواء وقع على المقال أم لم يوقع ،حسن

[1]-العاصي ،د محمد محمد عبدالله ،المرجع السابق ،ص 138

[2]-ارحومه ،د موسى مسعود ،الاحكام العامة لقانون العقوبات (الجزء الأول)منشورات جامعة قاريونس ،ط1، 2009م ،ص 273

النية أم سيء،إلا أنها تخوله الحق في دحض مسؤوليته إذا ما استطاع إثبات أنه تعرض للإكراه أو أرشد إلى مرتكب الجريمة ،كما يمكنه أن يثبت انتفاء الإهمال في جانبه ،وعلى ذلك فنجده خرج عن القواعد العامة وأقر فكرة التتابع في المسؤولية الى جانب فكرة المسؤولية التضامنية [1]

وقد نص المشرع المصري في المادة 195 عقوبات مصري(مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمه الذي حصل فيه النشر ،إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصليًا للجرائم التي ترتكب ،ومع ذلك يعفي من المسؤولية الجنائية إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر ،أو إذا ارشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم ما لديه من معلومات والأوراق إلى آخره.) ومن خلال هذا النص، قررت مسؤولية رئيس تحرير الجريدة، وافترض القصد لديه ،ويفترض منه الإشراف على محتويات الجريدة ،فإذا قعد عن واجبه فإن ذلك يعد قرينة قانونية على أنه قد أراد النشر وإذن به فيعتبر فاعلا فيسأل عن ذلك ويعاقب [2] .

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية قد قضت بعدم دستورية نص المادة 195 عقوبات ،فيما تقرره من المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير ؛وذلك لأنه لا يتسق مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي يفضي إلى شخصية العقوبة ويتنافى مع مبدأ لا جريمة دون خطأ.[3]

والمشرع الليبي[4] هو أيضا قد أقر المسؤولية عن أفعال الغير فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب عن طريق المطبوعات فقد نص في المادة 64عقوبات ليبي (مع مراعاة مسؤولية المؤلف وباستثناء حالات الاشتراك إذا ارتكبت إحدى الجرائم عن طريق الصحافة الدورية يعاقب حسب الأحكام الاتية

[1]- سريكت ،ا لبنى واد عبد الحفيظ طاشور ،المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن اعمال تابعيه ،مجلة الشريعة والاقتصاد ،ع 2 ،2016م ،ص 181

[2]-محمد ،دعوض ،قانون العقوبات -القسم العام ،د ط ،د ن،1978م ،ص 443

[3]-عبد المنعم ،د سليمان ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار المطبوعات الجامعية ،د ط ،2021 م ،ص 493

[4]-ارحومه ،د موسى مسعود ،الاحكام العامة لقانون العقوبات ،الجزء الأول ،المرجع السابق ،ص 573

المدير او المحرر المسؤول الذي لا يمنع النشر عندما لا تتوافر الموانع الناتجة عن القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو الإكراه المادي أو المعنوي الذي لا يمكن دفعه ...).

كما تنص المادة 65 عقوبات ليبي (بأنه تطبق الأحكام السابقة أيضًا حتى ولولم تراع أحكام القوانين الخاصة بالمطبوعات ونشر المطبوعات غير الدورية ،وإذا كان الأشخاص المبينون في المادة السابقة مجهولين أو غير معاقبين أو غير موجودين في أراضي الدولة يعد مسؤولاً عن الجرائم كل من قام بتوزيع المطبوعات على أي وجه).

ومن خلال ما سبق، تتم مسائلة أشخاص معينين عند إقدام غيرهم على ارتكاب جرائم تتصل بنشاطهم،وهذا يعتبر تطبيقًا استثنائيًا تقتضيه طبيعة هذه الأعمال ، حيث يراد من خلال هذه العقوبة التأكيد على المسؤولين عن هذه الأعمال تحقيق أقصى درجات الحرص .

مسؤولية القادة في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي(المحكمة الجنائية الدولية –نظام روما) :وفقًا للمادة 28 من قانون نظام روما تم النص على أنه 1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعلية، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة .كما نصت المادة 86 /2 من البروتوكول الأول على أنه (لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الحق (البروتوكول) ورؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال ،إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلصوا إلى أنه يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم لمنع أو قمع الانتهاك)، وعليه فإنه وفقًا للمادة 1/28 يتحمل القادة العسكريون مسؤولية ما ارتكبه الجنود من جرائم

كانوا على علم بها ولم يتخذوا إجراءات لمنعها ، كما أنه وفقًا للمادة 2/86 السابق الإشارة إليها يتحمل رؤساء الدول والقادة المسؤولية الجنائية وما ترتبه من عقوبة عن أفعال إجرامية كان بإمكانهم منعها [1].

:وعلى ذلك ،فمحكمة الجنايات الدولية تقوم بمقاضاة رؤساء الدول والقادة العسكريين ،إذا اثبت الادعاء أنهم لم يمنعوا هذه الجرائم، وهذه الأخيرة تتمثل في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم العدوان [2].وعلى الرغم من أنّ هذا الأمر من شأنه أنه قد يمس بمبدأ شخصية العقوبة في ظاهره ،إلا أنه الهدف منها تحقيق العدالة في الجرائم التي يكون من الصعب تحديد المسؤول المباشر عنها .

الفرع الثاني :التحديات التي تواجه مبدأ شخصية العقوبة

على الرغم من محاولة التشريعات الجنائية على تأكيد وتعزيز مبدأ شخصية العقوبة ،إلا أن التطبيق العملي لتوجهات السياسة الجنائية يبرز تحديات تواجه هذا المبدأ وتعيقه عن تحقيق هدفه الرئيس في أن العقوبة لا تطبق إلا على شخص مقترفها .

–التداخل اللامحدود ما بين العقوبة وآثارها النفسية والاقتصادية :حيث إن العقوبة لو طبقت على الجاني فان لها آثارا تمس ذويه ،وعليه، فتطبيق العقوبة على الجاني غالبًا ما يمسهم بأضرار ولو كانت غير مباشرة ،إذ يصيبهم بعض ما يصيبه من ألم ؛فسجن الجاني يورث والديه وزوجته وبنيه حسرة وهم بإعدامه اشد تحسراً والتياعًا .وقد يفقدون مورد الرزق الذي يعولون عليه في حياتهم ،فيجتمع عليهم همان لا هم واحد. والحكم بالغرامة لا يؤثر على المركز المالي للجاني وحده ، بل يوثر على كل من يعولهم وكذلك على دائنيه[3] وهذا الأمر من شأنه أن يضع هذا المبدأ أمام تحدي وهو أن العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة لا تقتصر آثارها على الجاني بل تمتد لتسري على الغير فتلحق بهم اضرار اقتصادية نتيجة أفعال تعد جرائم ارتكبها غيرهم، والجدير بالذكر أن هناك من يرى أن انصراف الآثار

1- العكور ،د عمر وفوزي فرج الكاسح ،مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي ،دراسات علوم الشريعة والقانون ،م51 ،ع2 ،2024،ص20

2- الجهاني ،د احمد الصادق ،ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة دراسات قانونية ،ع17 ،2018م ،ص 60

3- محمد ،عوض ،المرجع السابق ،ص 539

غير المباشرة للعقوبة إلى الغير لا يُعد انتهاكاً ولا خرقاً لمبدأ شخصية العقوبة ،وذلك لأن هذه النتائج والآثار ليست مقصودة لذاتها ،فالمشرع أراد بالعقاب أن يحقق العدالة بالرغم من هذه الآثار ،فمبدأ شخصية العقوبة يظل سليمًا كون أن العقوبة لا تنفذ على غير من صدر الحكم بحقه [1].

فضلاً عن ذلك ، إن التحدي الآخر الذي يواجه مبدأ شخصية العقوبة فيتمثل في الملائمة ما بين أن تحقق العقوبة أغراض الردع الخاص في المحكوم عليه وما بين ألا يمتد هذا الغرض إلى غيره من الأشخاص الذين لهم علاقة به ،لذا يجب أن توضع العقوبة بطريقة تحقق أهدافها في الردع والزجر دون أن تمس بالغير وهذا يتطلب مرونة للمبدأ يواكب من خلاله التطور في الأنماط الاجرامية ، وبالرغم من مما ذكرنا فإن العقوبة وإن كانت تستهدف تحقيق ردع الجاني إلا أن الوصمة الجنائية الإجرامية المترتبة عن تنفيذ العقوبة عليه عادةً ما تمتد وتسري لتلحق بأهل الجاني على أرض الواقع ، وهذا الأمر من شأنه يفرغ هذا المبدأ من محتواه المتمثل في عدم المساس بحقوق الغير لفعل ارتكبه أحد ذوي قرباه ،وإن تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع الخاص تتطلب من المشرع إصدار عقوبات تنحصر في المحكوم عليه مع وضع ضمانات خاصة تمنع أن يؤاخذ الفرد بجريرة غيره ،وهذا فعلاً يُعد التحدي الحقيقي للسياسة الجنائية في ضمان عدم المساس بحقوق الغير .

ومن ضمن التحديات التي تواجه مبدأ شخصية العقوبة طبيعة الجرائم الإلكترونية والتي تعتبر نتاج التقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات ،فهي تتمثل في الاختراقات الإلكترونية ،سرقة البيانات والاحتيال الرقمي ،فهي باعتبارها عابرة للحدود قد تتأثر بها عدة دول في آن واحد ،ونظرًا لطبيعتها الخاصة فلا يمكن إثباتها بسهولة ،إذ لاتترك اثرًا خارجياً للاقتحام كالسرقة ،وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسوب وليس لها أي أثر خارجي مرئي فهي جريمة فنية بكل المقاييس لا تتطلب أي عنف في ارتكابها ،وعلى ذلك فهناك صعوبة في التوصل إلى الجاني في هذه الجريمة ،حيث عادةً ما يستخدم الجاني اسم مستعار أو يقومون بالدخول للانترنت عن طريق

[1]- الشمري ،د كرار علي ،حدود تطبيق مبدأ شخصية في نطاق العقوبات الانظباطية،مجلة الجامعة العراقية ،م 72 ،ع 4 ،2024م،ص262

مقاهي الانترنت فيصعب تحديد الجاني وتحديد موقعه[1]، كما أن الجاني في هذه الجرائم يستطيع أن يمحي أدلة الجريمة في ثواني معدودة وبالتالي يصعب إثبات مرتكبها وبالتالي مسؤوليته الجنائية ومن ثم تطبيق العقوبة عليه .

فاستخدام هويات مجهولة وأسماء مستعارة أو انتحال شخصية إلكترونية أو اختراق أجهزة الغير لاستخدامها في تنفيذ الجريمة يجعل من الصعب أن يكون صاحب الحساب الإلكتروني أو الجهاز هو الفاعل وهذا الأمر من شأنه قد يؤدي إلى توقيع العقوبة على شخص غير مرتكبها نتيجة للطبيعة المختلفة للجرائم الإلكترونية

الخاتمة

اولاً :النتائج من خلال البحث في موضوع مبدأ شخصية العقوبة يبين لنا أنه من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي ، ويظل الركيزة الأساسية للجزاء الجنائي ،ومن أكثر المبادئ التي تحمي حقوق الإنسان وحريته ،وهذا المبدأ لم يتم التوصل إليه بسهولة بل مر بالكثير من التحولات عبر مراحل الفكر الجنائي فقد كانت العقوبات جماعية تطال كل من له صلة بالجاني ، ونتيجة لما ترتبه العقوبات الجماعية من آثار سلبية تصيب العدالة في مقتل ، بدأ التحول من هذه الردود العشوائية الظالمة إلى شخصنة العقوبة، بحيث لا تمس إلا من اقترفها ،وهذا في حدّ ذاته تحولاً كبيرًا في مجال العدالة الجنائية.

وقد تعرض هذا المبدأ لضغوطات السياسة الجنائية الحديثة وتحديات الأشكال المستحدثة للجريمة وبالرغم من ذلك فقد حاول أن يحافظ على جوهره وأن يظهر مدى مرونته في التكيف مع هذه المستجدات .

ونخلص مما أوردنا ،فإننا نجد أن هذا المبدأ عليه الكثير من الاستثناءات التي تحاول النيل منه ، على سبيل المثال ما أقره المشرع من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، المسؤولية عن أفعال الغير

[1]- عبد المهدي /د اسامه صالح ،التحديات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ،مجلة القرار للبحوث العلمية ،م 9 ،ع 27 ،2026 م،ص467

في جرائم النشر ،مسؤولية القادة والسياسيين عن جرائم اقترفها غيرهم ،وغير ذلك من استثناءات ،كما أن هناك العديد من التحديات التي تواجه هذا المبدأ من ضمنها الآثار السلبية غير المباشرة من تطبيق العقوبات على الجاني فتمس ذويه سواءً أكانت هذه الآثار تمسهم من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية ،وهذا في حد ذاته يشكل تحديًا أخلاقياً وقانونيًا يفرض على المشرع محاولة إيجاد وسائل تحقق التفريد العقابي.

ثانياً :التوصيات

ضرورة إعادة النظر ودراسة كل القوانين الجنائية ضمانًا لعدم المساس بهذا المبدأ ، والتضييق كلما أمكن من كل الاستثناءات التي تحاول النيل منه ،وتشجيع كل الدراسات الفلسفية لمبادئ القانون الجنائي لضمان تطبيق العدالة بما ما يتماشى مع شخصية العقوبة .

كما نأمل من المشرع الليبي عند الخروج على مبدأ شخصية العقوبة أن يضع نصب عينيه الموازنة بين إقرار النظام وتحقيق العدالة والمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم المساس به.

والتأكيد على الأهمية في تبني القضاء الجنائي لمعايير التفريد القضائي عند تقدير العقوبة الأمر الذي يضمن عدم المساس بغير من ارتكبها .

كما يجب على المشرع الليبي أن يعزز دور التدابير الإصلاحية كبديل عن العقوبات التي من شأن تطبيقها المساس بحقوق الغير .

المراجع :

الكتب المتخصصة:

* أرحومة، أ.د. موسى مسعود. الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي (الجزء الثاني النظرية العامة للجزاء الجنائي). دار الفضيل، بنغازي، الطبعة الثالثة، سنة 2024م.

ابوتوته ،د عبد الرحمن محمد ،أصول علم السياسة الجنائية ،دار الحكمة للنشر والتوزيع طرابلس ،الطبعة الثانية ،سنة 2024م

* الأوجلي، أ.د. سالم محمد. علم العقاب. الفتح، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، سنة 2021م.

* الشركسي، أ.د. محمد محمود. . دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2021م. * الصيفي، د. عبد الفتاح و د. جلال ثروت. القسم العام في قانون العقوبات. دار الهدى للمطبوعات، مصر، سنة 2005م.

* القهوجي، د. علي عبد القادر. علم الإجرام والعقاب. الدار الجامعية، بيروت، سنة 1985م.

* الهريش، د. فرج صالح. النظم العقابية (دراسة تحليلية في النشأة والتطور). منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثانية، سنة 1998م.

* بوحمره، أ.د. الهادي علي. إصلاحات جنائية بموجهات قرآنية. دار الفسيفساء العلمية، الطبعة الأولى، سنة 2023م.

* جعفر، د. علي محمد. فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1997م.

* حسني، د. محمود نجيب. شرح قانون العقوبات (القسم العام). النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، سنة 1982م.

* شريف سيد كامل. تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد (الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994). دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

* شريف سيد كامل. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997م.

* صدقي، د. عبد الرحيم. فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي). دار النهضة، مصر، دون سنة نشر.

* عبد المنعم، د. سليمان. النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار المطبوعات الجامعية ،د ط ،2021م.

* عوض ، د محمد ،قانون العقوبات –القسم العام ،د دار نشر ،د ط ،1978م.

ثالثاً :البحوث والمقالات

* الحسيني، د. عمار عباس. مبدأ شخصية العقوبة ودوره في العدالة الجنائية. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد الأول، العدد السادس، سنة 2009م.

* العاصي، د. محمد محمد عبدالله. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية). المجلة القانونية، المجلد 7، العدد الثاني،سنة 2020م

* العكور ،د عمر وفوزي فرج الكاسح ،مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي ،دراسات علوم الشريعة والقانون ،م51 ،ع2 ،2024 .

* الغالي، د. أحمد النور. شخصية العقوبة وتأسيسها على الضرورة والتناسب. مجلة النيل للآداب والعلوم الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثاني، سنة 2023م.

* الشمري ،د كرار علي ،حدود تطبيق مبدأ شخصية في نطاق العقوبات الانظباطية،مجلة الجامعة العراقية ،م 72 ،ع 4 ،2024م.

* فتال، د. الجيلاني و د. محمد بلعلياء. مبدأ شخصية العقوبة في ضوء الشريعة والقانون. حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد 4، سنة 2025م.

* سالمي، د. عريف علي عريفي فاروق. مبدأ شخصية العقوبة والمساواة في الشريعة الإسلامية، القانون الجنائي الإيراني نموذجًا. مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، العدد 7، سنة 2008م.

* سريكت، أ. لبني و أ.د. عبد الحفيظ طاشور. المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه. مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2016م.

*عبد المهدي /د اسامه صالح ،التحديات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ،مجلة القرار للبحوث العلمية ،م 9 ،ع 27 ،2026 م.